

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل
لوظائف العليا بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد / أحمد مصطفى سالم الوتيدى وكيل الوزارة
بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة بمرجه إلى الأمانة العامة للحكم المحلى ،
مع احتفاظه ببدل التمثيل الذى يتقاضاه حاليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
مديرية مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٨ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس
إدارة شركة السد العالى للشروعات الكهروباية والصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / جمال الدين محمد سعيد الشمعى ، مديرا عاما
لشئون المالية والإدارية بشركة السد العالى للشروعات الكهروباية
والصناعية وعضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

مديرية مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٨ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى

(ب) فى مجال الأعمال :

(١) المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .
(٢) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية .
(٣) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى .
مادة ٥ - تخضع للإشراف المباشر لوزير الإسكان والتعمير الشركات
الآتية :

- (١) شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .
- (٢) شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) .
- (٣) شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح .
- (٤) شركة النيل العامة لمرساته المسلحة (سيكو) .
- (٥) شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية .
- (٦) شركات الجمهورية العامة للمقاولات .

مادة ٦ - تطفى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥
ورقم ٧١٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها ، كما يطفى
كل نص يخالف أحكام هذا القرار ما

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ
نشره ما

مديرية الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماهد
الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليين بإقامة كنيسة نهضة
القداسة الإنجليزية شارع عبد الوهاب زيدان رقم ٥ ميدان فيكتوريا قسم
الساحل محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات